مجلة البحوث الاقتصادية والمالية
ISSN: 2352– 9822 / E-ISSN: 2588-1574
المجلد: 11 العدد: 01 / جوان-2024
ص 437 - 459

OEB Univ. Publish. Co.

رقمنة إجراءات الصفقات العمومية، نموذج نحو رقمنة الادارة العمومية

Digitizing Public Procurement Procedures, A Model Towards Digitizing Public Administration

عمر قاضي[1] *، إســلام لبصير[2]

1 المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، القطب الجامعي بالقليعة - تيبازة (الجزائر)، مخبر الإبداع التسييري، الحوكمة والمقاولاتية، *o.kadi@ensmanagement.edu.dz*

2 المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، القطب الجامعي بالقليعة - تيبازة (الجزائر)، مخبر الإبداع التسييري، الحوكمة والمقاولاتية، *i.lebcir-ens@ensmanagement.edu.dz*

تاريخ الاستلام: 2024/04/28 تاريخ قبول النشر: 2024/06/28 تاريخ النشر: 2024/06/30

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور رقمنة إجراءات الصفقات العمومية في الجزائر، حيث توصلنا إلى أن التطبيق الميداني للبوابة الإلكترونية مازال في مرحلة ابتدائية، حيث تضمن فقط الإعلان عن الصفقات العمومية كما أن المنصة لا تتيح للمتعاملين تحميل دفتر الشروط وإعلان الاستشارة، كما أن الإعلان عبر البوابة ليس إجباريا بالنسبة للمصالح المتـعاقدة وهذا ما سجلناه عند الاطلاع على الإعلانات المدرجة في البوابة، كما أن البوابة لا تتيح الفتح الإلكتروني للعروض المالية والتقنية وتقييمها، وكذا خاصية نشر المنح المؤقت وإيداع الطعون من طرف المتعاملين.

الكلمات المفتاحية: الرقمنـــة، الصفقات العمومية، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

تصنيف JEL : M15، O38، P35.

Abstract:

This study aims to Clarification the role of digitizing procedures of public procurement in Algeria, where we concluded that The field application of the electronic portal is still in a preliminary stage, as it only included the announcement of public procurement, and the platform does not allow dealers to download the specifications and announcement of the procurement consultation, and announcement through the portal is not obligatory for contracting interests, and this is what we found. By reviewing the announcements listed on the portal, we also concluded that the portal does not allow opening and electronic evaluation of financial and technical offers.

Keywords: Digitization; public procurement; the electronic public procurement portal.

Jel Classification Codes: M15, O38, P35.

***المؤلف المرسل:** عمر قاضـــي

1. مقدمة:

إن التطور التكنولوجي الحديث الذي عرفه العالم في مختلف الميادين، فرض على الدول التكيف مع الواقع واستبدال الطرق التقليدية المعتمدة في تعاملاتها بالطرق الحديثة المواكبة لمتطلبات العصر الحديث، ولعل من أهم المجالات الحيوية في الدولة هو المجال الاقتصادي لما له من تأثير مباشر على التنمية والنمو الاقتصادي، وقد نجم عن هذا اقتران

بين مجالي نظم المعلومات والاتصالات، ظهور ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات أو "الثورة المعلوماتية"، وظهور مشروع الحكومة الالكترونية والتي تعمل الدولة على تجسيدها من خلال اعتماد التقنيات المعلوماتية في جميع المجالات ومن بينها الإدارة العـــامة والتي تتعاقــد مع المتعاملين الاقتصاديين من أجل تلبية الحاجات العامة للأفراد ويتمثل الرهان بالنسبة للسلطات العمومية في تحقيق النجاعة الاجتماعية والاقتصادية في مجال الصفقات العمومية باعتبارها أهم قناة لصرف الاعتمادات المالية العامة وتطبيق مخططات التنمية وتلبية الطلب العمومي، ويجب أن توفر الجزائر بيئة ملائمة للمتعاملين الاقتصاديين باعتبارهم شركاء في التنمية، وشروطا تطمئن المتعاملين وتسرع في عقد الصفقات، ويعتبر المشرع أن الحكومة الإلكترونية من أهم المتطلبات من خلال توفير التكنولوجيا للشفافية في الأداء، ولعل إدخال تعديلات على قانون الصفقات العمومية، قد بدأ بما في ذلك حوسبة إجراءات الصفقات العمومية، حيث تم إدخال الجزء الخاص بتنظيم الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعنون "الاتصال وتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية"، في حين تم التأكيد على نزع الطابع المادي عن الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي أكد ذلك، وهذا ما تم تجسيده في ديسمبر2021 حيث قامت وزارة المالية بإطلاق البوابة الإلكـــــترونية للصفقات العموميـــة لأول مـــرة.

- **إشكاليـــة الدراســـة:** ومن خلال ما تقدم يمكن صياغة مشكل البحث في السؤال التالي:

ما مدى تطبيق المعاملات الرقمية في ميدان الصفقات العمومية في الجزائر، على ضوء إطلاق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية؟

وفي ضوء الإشكالية المطروحــة تبرز مجموعة من الأسئلة ونحاول الإجابة عليها بهدف الإلمام بكل جوانب البحث والوصول إلى نتائج يمكن اعتمادها وتعميمها قدر الإمكـــان، وتتمثل هذه الأسئلــة في ما يلي:

1) ما مفهوم البوابة الإلــكترونية للصفقات العمومية؟
2) ما هي إيجابيات التعامل الإلكتروني في باب طلبات الشراء العمومية؟
3) ما هو التقييم الأولي لعمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية وما هي أهم الانتقادات الموجهة لها؟

- **فرضيات الدراســـة:**

- يتم تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، كما تضمن بحثا متعدد المعايير والتنبيه على المستجدات التي تخص الصفقات العمومية والاستشارات، ما تسمح بالتعهد من خلال البوابة، إلى جانب الإمضاء الإلكتروني وتبسيط تبادل المعلومات بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة ووظائف أخري ضرورية لحسن سير البوابة.
- البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية مازالت تجربة فتية، ومازال هناك كم كبير جدا من التحسينات والتعديلات حتى تصل إلى المستوى المأمول.

- **أهداف الدراسة: سوف نحاول من خلال هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:**

1. التعرف بالبوابة الالكترونية العمومية ومختلف أنواعها، مع إبراز أهم إجراءات إبرام الصفقات العمومية عبـــر البوابـــة الالكترونيـــة.
2. التطرق إلى أهم الجوانب المتعلقة محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها.
3. عرض حال حول مدى تطبيق آلية البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر.
4. تقديم مقترحات والخروج بتوصيات لتحسين آلية عمل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر.

- **منهج الدراســـة:**

اعتمادنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي كونه المنهج الأنسب لتحليل الظاهرة المقصودة في هذه الدراسة حيث أن طبيعة الموضوع استلزمت من إتباع هذا النهج، وذلك بالاعتماد على كل من أداة الملاحظة والتحقيق حيث نسعى من خلال هذا المنهج إلى دراسة الظاهرة كما هي في الواقع والتعبير عنها كيفيا، بما يوضح واقعها وأهميتها وهو ما سيمكننا من تقديم مقترحات تتناسب مع النتائج التي تم التوصل إليها.

2. الإطـار المفاهيمي للبوابـــــة الإلكترونية للصـفقات العمومية:

من أهــم ما جاء به المرسوم الجامعي الرئاسي رقم 236/10، البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية التي تم تنظيمها عبر النصوص متفرقة، بداية بموجب المادتين 174/173 منه تعبيرا عن توجه الدولة نحو التعامل اللامادي في إبــرام العقــود الإدارية، وتزامنا مع انطلاق مشروع الجزائر الإلكترونية 2013/2008 وتجسيدا له، ليصدر بعد ذلك القرار الذي يعزز ويفســر مواد المرسوم الرئاسي رقم 236/10، والذي يتمثل في القرار الصادر في 17 نوفمبر 2013 المتضمن محتوى بوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وطرق تسييرها وتبادل المعلومات إلكترونيا، وختاما بنود المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الذي تناولها بشكل أكـــبر توسعا مقارنة (بالمرسوم الرئاسي رقم 236/10) ضمن أربع مواد قانونية (203، 204، 205، 206) التي توضح الاتصال ومراحل تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعهدين عبر البوابة الالكترونية في ظل غياب التطبيق العملي (قاضي عمر، 2020، صفحة 40).

2. 1 التعريـــف بالبـــوابة الالكترونية للصـفقات العمـــومية:

في إطار التقيد بالمصطلح القانوني الذي ورد في نص المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 سوف نعمل على إدراج تعريف لضبط مفهوم البوابة الالكترونية للصفقات العمومية باعتبار أن المشرع لم يستعمل مصطلح الصفقة العمومية الإلكترونية مع الإشــارة إلى مفهوم هذه الأخيـــرة.

1.1.2 التعريف الأول: تعتبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية "قاعدة بيانات تبسط الولوج إلى البيانات وتقديم الخدمات المتعلقة بالقطاع، وتمكن أيضا من جمع المعلومات

المرتبطة بشكل رئيسي بما يلي: الإدارات المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية المعلن عنها مع تحديد التواريخ الهامة ذات العلاقة الصفقة، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطالب العمومـي، تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين (مركان محمد البشير، 2014، صفحة 13).

والبوابة (PORTAIL) تختلف عن الموقع (WEBSITE) (بوزكري جيلالي، 2016، صفحة 14) إذ ينصرف مدلولها إلى الموقع المتخصص في الصفقة العمومية الذي يجمع بين المتعاملين الاقتصاديين والمصلحة المتعاقدة ضمن فضاء الكتروني موحد (خيرة مقطف، 2013، صفحة 04)، وبالنسبة للمصطلح الفرنسي نجد " Dématérialisation des marchés publics" والذي يقصد به إزالة الطابع المادي عن الصفقة العمومية، وفي ذلك تأكيـد على التعامل الإلكتروني لإبرام الصفقات العمومية سواء كان ذلك عن طريق البوابة الإلكترونية أو البريد الالكتروني (Philipe Delelis, 2004, p. 54) فالتعاقد عبر البوابة الإلكترونية يتم من خلال طريقتين متعارف عليها في مجال التجارة الالكترونية "الموقع الالكتروني –البريد الإلكتروني".

1.2.2 التعريف الثاني: الصفقة العمومية الإلكترونية انطلاقا من المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التي تعرف لنا الصفقة العمومية، نستطيع استخلاص تعريف الصفقة العمومية الالكترونية، حيث أنه وفقا للمادة 02 على أن الصفقات العمومية " هي عقود مدونة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع المتعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية احتياجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشـــغال واللوازم والخدمات والدراسات".

لا يختلف تعريفنا للصفقة العمومية الإلكترونية من حيث الأركان والأثار عن الصفقة العمومية العادية وإنما يظهر الاختلاف في طريقة الإبرام الذي كان يتم بشكل ورقي تقليدي، فأصبح يتم بشكل إلكتروني وبالتالي فإن الصفقة العمومية الإلكترونية ينظر إليها على أنها من العقود الإدارية الإلكترونية التي تبرم مع المتعاملين الاقتصاديين من قبل الأطراف الذين يؤهلهم القانون والذي يطلق عليهم بالمصلحة المتعاقدة في السند القانوني بطريقة إلكترونية سواء كان ذلك في جميع مراحل إبرام العقد أو في مرحلة من مراحله (مرحلة الإعلان وتلقي العروض أو مرحلة دراسة العروض أو مرحلة الإبرام)، وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المؤطر للصفقات العمومية لتوفير حاجات المصلحة المتعاقدة في ميدان الأشغال، اللوازم، الخدمات، والدراسات (كلاش خلود و بوكماش محمد، 2019، صفحة 14).

2. 3 أهـداف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وأهم وظائفها.

من خلال البوابة الالكترونية للصفقات العمومية يمكن القيام بالعديد من الوظائف وتسعي إلى تحقيق العديد من الأهـــداف التي سنتطرق إليها في هذا المحور:

1.3.2 أهداف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

تطرقت المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر2013 المتضمن لفحوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وطرق إدارتها وكيفيات تبادل المعلومات بالصيغة الإلكترونية، إلى أهداف البوابة، يضاف إلى ذلك السماح بنشر وتبادل المعلومات والمستندات المرتبطة بالصفقات العمومية، وإبرام هذه الصفقات بالأسلوب الإلكتروني، كما تسعي البوابة الإلكترونية إلى:

أ- سلامة المستندات المتبادلة إلكترونيا: تعتبر حماية المستندات الإلكترونية ذات أهمية بالغة، من خلال فنيين ذوى خبرة في ميدان الحاسوب والبرمجة المعلوماتية من خلال استخدام نظام للحماية، فتوفره مهم في أي جهاز كمبيوتر لوقايته من المخاطر والهجمات التي تصيبه، فربط الحاسوب بالأنترنت يمكن القراصنة والمتطفلين من الولوج إلى نظامه وسرقة المعطيات والبيانات الشخصية بسهولة بالإضافة إلى أن جعل النظام متاحا من دون تحصين يعطي فرصة اختراق جهاز الكمبيوتر عبر الفيروسات المضرة، ومنه فإن هذا الجدار يحمي الجهاز من التهديدات التي تلحق به عبر شبكات الأنترنت كما تستعمل تقنية التشفير وهذا باعتماد إشارات ورموز تجعل النص الرقمي من مفهوم إلى غير واضح ولا يمكن حل تشفيره إلا من قبل المكلفين بعملية الترميز، ويتم التشفير عن طريق رموز سرية وعمليات حسابية بالغة التعقيد، تتحول من خلالها المعاملة من رسالة واضحة ومقروءة إلى رسالة مشفرة غير قابلة للقراءة وغير واضحة ما لم يتم حل تشفيرها من قبل الشخص الذي لديه مفتاح ذلك الترميز، ويوجد شكلان من المفاتيح المستعملة، المفتاح الخاص يستعمل للتشفير، وأخر يطلق عليه المفتاح العام (نجوي أبو هيبة، 10-12 ماي 2023، صفحة 427).

ب – سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية: يعد الالتزام بسرية الوثائق واجب يقع على عاتق البوابة الإلكترونية التي تضم استخدام نظام حماية يعمل على ترميز الوثائق عن طريق إسناد رمز تصنيف لوثيقة ما، وجدت للحفظ والترتيب، ويكون مطابقا للكلمة الملائمة من القائمة الاسمية التي يندرج فيها ضمن خطة التصنيف من أجل استرجاعها عند الطلب، كما تعمل البوابة، على عدم تسريب المعلومات قبل الآجال المحددة قانونا ويكون ذلك باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يعتبر الترميز مهما جدا في حفظ سرية وثائق كل مستعمل لشبكة المعلومات وكذا منع بقية المستعملين من تصفحها، فهو يستعمل أرقام محددة يختارها للولوج للموقع الخاص به على الشبكة وتصفح ما وصله من رسائل، وهذه الأرقام تعتبر كلمة المرور التي بدونها لا يمكن الولوج للموقع لتصفحه، حيث يقوم ذوي العروض بإدراج عروضهم على موقع الإدارة صاحبة إعلان المناقصة، وتقوم الإدارة بوضع تنظيم لا يمكن لأحد حتى موظفي الإدارة ذاتها من تصفحها.

ج – تعقب الأحداث: من خلال استحداث صحيفة للأحداث تمكن من تعقب تبادل المعلومات إلكترونيا، وبغية تعقب توقيت وتاريخ المستندات التي يتم تبادلها إلكترونيا عبر تقديم وصل استلام يوضح توقيت وتاريخ استلام العروض فيما يخص كل عرض يرسل إلكترونيا أو عن طريق حامل مادي إلكتروني.

د - توافقية الأنظمة المعلوماتية: تعمل الأنظمة المعلوماتية المتوافقة من خلال تبني معايير تتطابق مع ألية عمل البوابة التي تمكن بشكل جيد من التواصل بين المستخدمين.

ه – حماية أرشفة الوثائق الرقمية إلكترونيا: استحدثت طرق جديدة دون الأساليب التقليدية لتأمين الوثائق والمستندات المهمة، وأرشفتها وتحسن هذا الأسلوب المبتكر مع تطور أتمتة حفظ وسعة الذاكرة الرقمية، واستمرار تطور برامج تخزين واختزال استرجاع البيانات والمستندات والوثائق، تطور معها التخزين الإلكتروني للأرشيف حتى صار

حتمية بغية تخفيض تهديدات التعرض للضياع أو الفساد والإبقاء على الولوج البسيط للمستندات الضرورية (والي عبد اللطيف و دندن جمال الدين، 2019، صفحة 153).

2.3.2 عرض وظائف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية: لها العديد من الوظائف فقد تكون في شكل معلومات أو خدمات يتمكن من خلالها المتعامل الاقتصادي على التعرف على كافة شروط التعاقد بما ذلك الجوانب القانونية لإبرام العـقد.

أولا: المعلومات التي توفرها البوابة الالكترونية للصفقات العموميـــة:

في إطار دراسة البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نتطرق إلى جملة البيانات التي يجب أن تتوفر على مستواها لتؤكد على مظاهر تحسين الخدمة العمومية نظرا لما تحققه من خدمات لأطراف العقـد، يجب أن تضمن البوابة الالكترونية ما يلي:

- توفر كافة المعلومات على المصالح المتعاقدة التي لها صلاحية التعاقد الالكتروني وإبرام الصفقات العمومية مع التعريف بالنظام القانوني التي يحكمهم إلى جانب نشر جميع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية التعاقد الإلكتروني وكل ما يتعلق بالقطاع.
- توفر قاعدة بيانات يتم تسجيل كافة البيانات الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين (عمار بوضياف، 2017، الصفحات 90-91).
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصين من المشاركة في الصفقات العمومية (المادة 08 القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، 2016).
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركـة في الصفقات العمومية (كلاش خلود و بوكماش محمد، 2019، صفحة 15)
- قوائم الصفقات المبرمة خلال السنة المالية الماضية وتقديرات البرامج لمشاريع المصالح المتعاقدة وأسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات التي استفادت منها.
- تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.
- أرقام الأسعـــار الاستدلالية (عبود ميلود و تيقاوي العربي، 2018، صفحة 235).

في إطار تصميم بوابة إلكترونية تشمل جملة البيانات السابقة، يستوجب وضع إطار نظري لا يمكن تنفيذه من تعاقدات بطريقة إلكترونية، وتحديد الحواجز والمعوقات التي تحول دون تنفيذ التعاقدات إلكترونيا والعمل على إزالتها وذلك من خلال:

- ❖الالتزام بتنظيم عملية تعاقد الإدارة (المصالح المتعاقدة) من خلال الإجرائية، بداية بإعداد النماذج الإلكترونية الخاصة بالتعاقد، والتي يمكن استخدامها كبديل للتعاملات الورقية التقليدية.
- ❖تم تحديد الكيفية التي سيتم من خلالها تقديم العروض التقنية والمالية على هذه النماذج، إلى جانب تحديد الكيفية التي سيتم فيها تقديم تلك العروض، والبت فيها بصورة إلكترونية، والإخطار بالقبول أو الرفض للعروض المقدمة بالوسائل الإلكترونية (هشام عبد السيد الصافي محمد، 2014، صفحة 45).
- ❖الأساس في أي عملية إلكترونية توفير نظام إلكتروني امن، وطريقة موحدة لتبادل البيانات والمعلومات لمنع الاختراق وبالتالي فإن فكرة تأسيس بوابة إلكترونية

للصفقات العمومية يجب أن تستند على نظام إلكتروني امن بالدرجة الأولي ونظام قانوني صارم ضد التجاوزات الإلكترونية بالدرجــة الثانيــة.

- ❖يعد تأمين التعامل الإلكتروني هو القاعدة الأساسية، التي يستوجب أن يبني عليها أي تعامل إلكتروني خاصة إذا تعلق الأمر بالصفقة العمــومية التي تظــهر فيها نفقات الدولة والمال العـــام.
- ❖يستوجب تحديد طرق الوفاء الإلكتروني المقبولة والمعتمــدة لدى الجهات الإدارية المختلفة والتي سيتم من خلالها الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على التعاقد بصورة إلكترونية بمختلف مراحلــه وصوره.
- ❖تحديد الهيئات التي تمنح لها صلاحية التوقيع الإلكتروني، وإبرام الصفقة العمومية إلى جانب التصديق على التعاملات الإلكترونية والمسؤولية المترتبة عنها.
- ❖تحديد كيفية إجراء المصالح المتعاقدة للمراقبة، امتثال أطراف العقد الالكتروني للقوانين السارية والجزاءات المترتبة على مخالفة أي نص قانوني.

ثانيا ـ الخدمات التي تقدمها البوابة الإلــكترونية للصفقة العموميــة:

يسمح النظام المعلوماتي الذي تقوم عليه البوابة الالكترونية للصفقة العمومية بتقديم جملة من الخدمات نذكر (قاضي عمر، 2020، صفحة 15):

- تدوين عبر البوابة للمصالح المتعاقدة.
- تسجيل عبر البوابة للمتعاملين الاقتصاديين.
- بحث بمعايير متعددة مع تنبيه في حالة المستجدات.
- خدمة الطلب والحصول على مختلف الشهادات ذات الصلة بالمجال عن بعد لفائدة المتعاملين الاقتصاديين (شهادة حسن التنفيذ – الكفالة).
- ترميز الوثائق والإعفاء من تقديم الوثائق المتوفرة بطريقة إلكترونية، في إطار تبسيط الإجراءات وتخفيف الوثائق.

4.2 عرض فحوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وطريقة تسييرها:

عملا بنصوص المواد 203، 204، 205 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام صدر القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، الذي يضبط البوابة الالكترونية التي تمكن من تبادل ونشر المستندات والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وإبرامها إلكترونيا، فحسب هذا القرار تضطلع البوابة بإعلان النصوص التنظيمية والتشريعية والاستشارات القانونية المرتبطة بالصفقات العمومية، وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين، والمقصين من المشاركة في الصفقات العمومية (القرار المؤرخ في 28 مارس 2011، 2011).

بالإضافة إلى ذلك البوابة تقوم بنشر تقارير المصالح المتعاقدة المرتبطة بإجراء الصفقات وقائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة وأرقام الأسعار الاستدلالية (المادة 03، قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، صفحة 27) كما تقوم البوابة بوظائف مثل تسجيل المتعاملين الاقتصاديين المصالح المتعاقدة وتبسيط تبادل المعلومات بين بعضهم البعض وتشفير المستندات وتاريخها وتوقيتها وتبسيط تحميلها وكذا التدرب على التعهد الالكتروني والإمضاء الرقمي للمستندات، الذي يعد الطريقة الأفضل للتعامل

بين الجهات المتعاقدة، لهذا أعطته معظم النصوص التشريعية حيز بالغ من الأهمية، لأنه عن طريقه يتم الكشف على هوية صاحب التوقيع. (بن أحمد حورية، 27/26 نوفمبر 2018، صفحة 06).

1.4.2 إنشاء قاعدة بيانات:

قاعدة البيانات تسمح بتجميع البيانات المرتبطة بالمصالح المتعاقدة بالصفقة العمومية والمتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، والمستندات والبيانات فيما بينهم وكذا معلومات بطاقات الإحصاء للطلب العمومي ومنشورات البوابة، وتتضمن قاعدة بيانات جدول أو أكثـر، والجدول بدوره يتضمن من سجل (قاعدة بينات) أو أكثر ويتضمن السجل من حقل (champ) أو أكـثر (بن عودة صليحة، 2016/09/15، صفحة 58).

2.4.2 تضمين البنية التحتية المعلوماتية:

عرفت على أنها مجموع الإمكانيات والوسائل التي يتم إدارتها عن طريق منظمة مركزية للمعلومات، وهي ترتكز على المنتجات التقنية الدائمة التطور مثل: الحواسيب، الهواتف، الات البريد المصور (الفاكس)، الأشرطة المرئية والمسموعة، الاسطوانات المضغوطة... (حمد أبو القاسم الرتيمي، 2003، صفحة 15) -

وفضلا عن إيواء البنية التحتية المعلوماتية، فإن تسيير البوابة يتطلب إدارة الشبكات وقاعدة البيانات والأنظمة وكذلك إدارة التطورات التقنية بإضافة الوظائف الجديد والتي تضم كل البيانات والمستندات التي يتم وضعها في البوابة من أجل استمرارية وإمكانية الولوج إلى الخدمات المتوفرة على مستوى البوابة لابد من صيانتها ورفع مستوى الأمن ضد المخاطر الرقمية.

3.4.2 إحداث قاعدة بيانات:

إن هذه القاعدة تسمح بجمع (عن طريق البوابة) المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية والمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، والوثائق والمعلومات فيما بينهم وأيضا المعلومات المتعلقة ببطاقات الإحصاء للطلب العمومي ومنشورات البوابة. وتتكون قاعدة البيانات من جدول أو أكثـر، والجدول يتكون بدوره من سجل (قاعدة بينات) أو أكثر ويتكون السجل من حقل (champ) أو أكـثر، ومثاله الجدول الخاص بالصفقات العمومية، فيتكون من عدة حقول فجدول طلبات العروض مثلا يحتوى عدة سجلات، كالمكان، طريقة الإبرام المشتري العمومي، طبيعة الصفقة، الصنف طريقة التمويل واخر أجل لقبول العروض، وعنـــد النقر على أحدها، يظهر لدينا حقل أو عـــدة حقول (بن عودة صليحة، 2016/09/15، صفحة 58).

4.4.2 إيواء البنية التحتية المعلوماتية.

عرف البنية التحتية لتقنية المعلومات بأنها مجموع الوسائل والقدرات التي يتم تنسيقها بواسطـــة منظمة مركزية للمعلومات وهي تعتمـــد على المنتجات التقنية المستمرة التطور مثل الهواتف، الات البريد المصور (الفاكس) الحواسيب، الاسطوانات المضغوطة، الأشرطة المرئية والمسموعة، الأقمار الصناعية وخطوط الاتصال البصرية وشبكات الموجات الدقيقة وأجهزة الاستقبال، والماسحات، والات التصوير والطابعات، إضافة إلى التقدم في عمليات الحوسبة والمعلومات وتقنيات الشبكـات -

وبالإضافة إلى إيواء البنية التحتية العلوماتية، فإن تسيير البوابة يتطلب تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات وكذا تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة والتي

تشمل على كل المعلومات والوثائق التي يتم نشرها عبر البوابة من أجل ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول إلى الخدمات المقدمة من طرف البوابة يجب صيانتها وتوفير مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية (المادة 06 قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، صفحة 28).

5.2 إجراءات إبرام الصفقات العمومية عبـــر البوابـــة الالكترونيـــة:

تمر الصفقة العمومية بأربعـة مراحل أساسية (الإعلان – تقديم العروض – البت في العروض – الإرساء) وهي نفسها خطوات إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية، مع وجود نوع من الخصوصية لاستعمال الوسيط الإلكتروني.

1.5.2 المرحلة الـأولي: الاتصال بالبوابة الإلكترونية.

الشيء الملاحظ في القانون الجديد توسع أكثر في مجال التعامل الإلكتروني مقارنة بالقانون الملغي الذي تناوله من خلال ماديتن فقط، أكدت الأولي منها على استحداث بوابة رقمية للصفقات العمومية ثم يصدر قرار يحدد بموجبه مضمونها وطريقة تسييرها من قبل الوزير المكلف بالمالية، وتطرقت المادة الثانية إلى أنه بإمكان المصالح المتعاقدة أن تضع مستندات الإعلان عن المنافسة تحت تصرف المتعهدين بالطريقة الإلكترونية والتي يمكن الرد من خلالها على هذه الدعوة للمنافســـة.

أما القانون الجديد فواصل التأكيد على تأسيس هذه البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والمسيرة من طرف وزارة المالية ووزارة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكذا وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين والحصول على ردودهم بالطريقة الالكترونية، وأضاف بأنه يمكن تحويل الإجراءات الورقية إلى إجراءات إلكترونية من أجل التخفيف على المتعهدين وإعفائهم من تقديم الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة الحصول عليها بالطريقة الإلكترونية (عيشة خلدون، 2017، صفحة 58)، ووفق هذا يكون تبادل المستندات بأسلوب إلكتروني بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة متعلقا بما يلي:

أ. **فيما يخص المصالح المتعاقدة:** (نماذج التصريح بالاكتتاب، دفاتر، ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار، عند الضرورة المستندات والبيانات الإضافية، عند الاقتضاء الدعوات للمناقصات والدعوات للاختيار المبدئي لوسائل الاستشارات، المنح المؤقت للصفقات العمومية، عدم جدوى الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية، الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط).

ب. **أما فيما يخص المتعامل الاقتصادي:** فإنه يقوم بجملة من المهام حتى يتم التبادل الإلكتروني بينه وبين المصلحة المتعاقدة وذلك عن طريق إرفاق الوثائق اللازمة في الصفقة العمومية، حيث يرفق المتعامل تصريح بالاكتتاب ورسالة تعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار وفقا للنماذج المحددة من قبل المصلحة المتعاقدة المنشورة بالمنصة الإلكترونية وبإمكان الطرف المتعاقد سحب دفتر الشروط والمستندات إلكترونيا والترشح ضمن سياق الإجراءات التي تضم مرحلة الانتقاء الابتدائي، وكذا تقديم العروض المالية والتقنية في ظل إمكانية تعديل العروض، بالإضافة إلى ذلك يستطيع طلب نتائج العروض ورفع الطعون إلكترونيا (والي عبد اللطيف و دندن جمال الدين، 2019، صفحة 154).

2.5.2 المرحلة الثانية: الإعلان عن الصفقة العمومية:

يتم الإعلان عن الصفقة العمومية عبر الوسائط الإلكترونية، عبر الموقع الرسمي للمصالح المتعاقدة الذي يتمثل في البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية، دون التخلي عن الإعلان على الصفقة العمومية، بإتباع الطرق العادية الإجبارية المتفق عليها في الصفقة العمومية عبر الإعلان في الصحف والنشرات الرسمية للمتعامل العمومي.

تم التأكيد على هذا الإجراء بموجب المادة 15 من القرار الخاص باستحداث البوابة الرقمية للصفقات العمومية فوضع الإعلان في البوابة يجب أن يكون في نفس توقيت إرسال الإعلان إلى النشرة الرسمية للمتعامل العمومي والجرائد (أحمد شعبان على الجلودة، 2016، الصفحات 102-103).

إلى جانب هاته الخاصية تظهر أهمية الإعلان عبر البوابة الإلكترونية من ناحية السهولة والسرعة، في أنها تعطي معرفة كاملة للعقد ومعلومات للمتعاملين الاقتصاديين ذلك أن الإعلان عن الوسيط الإلكتروني لإعلام المتعاملين المتعاقدين بالشروط والمواصفات الفنية والمالية للعقد، ويجب أن يتضمن الإعلان دفتر الشروط وكافة الوثائق والمعطيات التكميلية، الخاصة بالعطاءات من أجل وضع الإعلان في المنافسة الكاملة.

3.5.2 المرحلة الثالثة: تقديم العروض:

ولوج المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة إلى البوابة والقيام بالمهام الموكلة لهم، يتوقف على تسجيلهم في المنصة الالكترونية. فالتسجيل يكون بعد ملئ الاستمارة بالبيانات الخاصة بهم التي تبين وضعهم القانوني في ممارستهم للنشاط والتوقيع عليها، ليتم إيداعها لدى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني، في هذه المرحلة تظهر أهمية التوقيع الإلكتروني بالنسبة للعقد الإداري الإلكتروني وكذا دور الجهات المختصة بتوثيق البيانات في الإشراف على عملية التسجيل، إذن تسبق عملية تقديم العروض تسجيل أطراف العقد عبر الوسيط الإلكتروني "البوابة الالكترونية" من خلال رسالة بيانات التي تتضمن البيانات التي يتم استحداثها أو إرسالها أو استقبالها أو حفظها بأدوات الكترونية أو ضوئية، بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني أو حتى عن طريق النسخ الورقي، وبالتالي فإن رسالة البيانات تعتبر وسيلة للتعبير كليا أو جزئيا عن الإرادة بقصد إنشاء التزام تعاقدي (كلاش خلود و بوكماش محمد، 2019، صفحة 20).

حسب المرسوم رقم 247/15 في المادة 204 فالاستجابة لإعلان المنافسة يكون بحسب الشكل الذي تم به الإعلان عن الدعوة، وعليه يجب على المتعهدون أو المترشحون تقديم العروض بالوسائل الإلكترونية إيجابا من قبل مقدمه وتعبيرا منه عن رغبته في التعاقد (بشار خياط، 2017، صفحة 137).

وفي حالة رد المتعهدين على الإعلان الخاص بصفقة معينة، أو إعلان الدعوة إلى المنافسة، فإنه يجب عليهم فضلا عن ذلك إرجاع نسخة من العرض على حامل ورقي، يدرج هذا العرض في ظرف عليه ختم وتكتب عليه عبارة "نسخة بديلة" ويوصل إلى المصالح المتعاقدة في المدة القانونية، ويمنع الاطلاع على النسخة البديلة إلا في هذه الحالات:

- ❖ في حالة ما كان العرض الذي تم إرساله إلكترونيا يحتوى فيروسا.

- ❖ إذا لم يتم استلام العرض الالكتروني ضمن المدة القانونية.
- ❖ إذا لم تستطيع المصالح المتعاقدة من فتح العرض الالكتروني.

4.5.2 المرحلــة الرابعة: البت في العرض: أما فيما يخص عملية فتح الأظرفة فالقرار لم يبين كيفية القيام بهذه العملية، وحسب ما نصت عليه المادة 14 منه فإنها قد أحالتنا إلى نص المادة 122 من المرسوم الرئاسي 236/10 التي تنص على إجراءات فتح الأظرفة من قبل لجنة فتح الأظرفة، فلا يتم فتح العروض إلكترونيا بل يتم ذلك في جلسة علنية، وبعد توجيه الدعوة إلى المترشحين ليتم بحضورهم أو حضور من ينوبهم لفتح الأظرفة ودراسة العروض والتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية والمالية، ويكون للجنة الدور الأساسي في القيام بكافة الإجراءات المتعلقة بتقييم العروض بداية من فتح الأظرفة إلى غاية الإعلان عن النتائج، وبعد اختيار أفضل العروض ترفع اللجنة تقريرا إلى المصلحة المتعاقدة، يتضمن رأيها بشأن قبول أو رفض أيا من هذه العروض من بيان أسباب ذلك، كما تستوجب تبليغ المترشحين غير المقبولين عبر الوسيط الإلكتروني (رحيمة نمديلي، جانفي 2011، صفحة 196)، وهو ما يستدعي تكييف النصوص القانونية والإجراءات مع ما يتلاءم والقيام بهذا الإجراء إلكترونيا وفي نفس الوقت الذي تجرى فيه عملية الفتح دون اشتراط حضورهم ماديا لدى اللجنة، وذلك تطبيقا للنص الذي جاءت به المادة 204.

5.5.2 المرحلــة الخامســة: **الإرساء**: بعد دراسة العروض من طرف لجنــة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تقوم بالعمل الإداري والتقني، تقوم المصلحة المتعاقــدة باتخاذ القرار الذي يمكن أن يكون إما (قاضي عمر، 2020، صفحة 51):

- إشهار منح الصفقة. – عدم جدوى الإجراء أو إلغائه.
– إلغاء المنح المؤقت للصفقــة.

وهي من الالتزامات التعاقدية التي ينبغي على المصالح المتعاقدة اتخاذها والإعلان عنها عبر البوابة الإلكترونية التي سبق وأن وضحنا كيفية تبادل البيانات والمعلومات بالنسبة للمصالح المتعاقدة، وذلك حسب نص المادة 09 من القرار السابق ذكره، حتى يتسنى للمتعاملين الاقتصاديين طلب نتائج تقييم العروض والطعون بطريقة إلكترونية كما يستلزم تبليغ القرار للمترشح الفائز عبر بريده الإلكتروني، فالقبول بوصفه تعبيرا عن الإرادة لا يتحقق وجوده القانوني إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه.

إن إرساء الصفقة وإبرام العقد الإداري الإلكتروني يعني اقتران الإيجاب بالقبول والتعبير عن إرادة الطرفين في إبرامه الأمر الذي يترتب عليه التزامات تعاقدية للطرفين، وكل إخلال بهذه الالتزامات يترتب عليه قيام المسؤولية كمــا أنه في هذه المرحلة يستوجب التحديد وبدقة مكان وزمان إبرام العقد والتساؤل عن إمكانية إتمام كافة الإجراءات عبر الوسائط الإلكترونية فقط دون التعامل المادي.

3. طريقة البحث:

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، والإجابة على إشكالية البحث، واختبار صحة الفرضيات سوف نعتمد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي، نظرا لأنه المنهج الأنسب لتحليل الظاهرة المقصودة في هذه الدراسة؛ حيث يستند هذا المنهج على دراسة الظاهرة كما هي في الواقع، والتعبير عنها كيفي، وهذا ما يساعد في إبراز حجمها ودرجة ارتباطها وأهميتها، وهو ما سيمكننا من تقديم مقترحات تتناسب مع النتائج التي سنتوصل إليها، حيث نتناول في دراستنا عرض حال لواقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية، وتم الاعتماد على أداة الملاحظة والتحقيق والتقصي للمتغيرات موضوع الدراسة من أجل الوصول إلى نتائج نقدم على ضوئها توصيات ومقترحات عملية.

4. نتائج ومناقشة:

سوف نحاول في هذا المحور استعراض محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية، وإلى أي مدى تم نزع الصفة المادية لصفقات العمومية، فلقد كما كان حظ الجزائر ضعيفا في موضوع نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية مقارنة بالعديد من الدول التي نظمت هذا الموضوع بواسطة قوانين ومراسيم حيث أن الجزائر تأخرت كثيرا بالمقارنة مع دول الجوار فالمغرب على سبيل المثال، شرع في العمل بالبوابة منذ سنة 2007 أما تونس فقد شرعت بالعمل بالبوابة ابتداء من سنة 2018.

1.4 إطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية: أن الانطلاقة الحقيقية لبوابة في الجزائر كان بتاريخ 23 ديسمبر 2021 من طرف وزارة المالية، وتهدف هذه البوابة إلى الاستبدال التدريجي للوسائط المادية للمعلومات بملفات إلكترونية، من أجل فعالية أكبر للإجراءات وتسهيل العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة، حيث تضمنت الشروح المقدمة خلال مراسيم الاطلاق، وتشمل البوابة طلبات العروض وكذا التراضي بعد الاستشارة، والاستشارات حيث تضمنت البوابة شريط علوي يتضمن التعريف بالبوابة، دعوات المنافسة المعلنة عنها، النصوص الرسمية (النصوص القانونية، المناشير والتعليمات، الآراء القانونية، الأرقام الاستدلالية لأسعار، البرامج، المنشورات (تقارير ونماذج)، وإمكانية تغيير لغة تصفح البوابة (عربية، فرنسية، إنجليزية، ونافذة تسجيل الدخول، وفي الشكل الموالي يمكـــن أن نلاحظ واجهـــة البوابة":

الشكل 1: واجهة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية

المصدر: https://marches-publics.gov.dz/ تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/02/01 على الساعة 09:00.

والجزء الثاني من البوابة فيحتوى على الصفقات العمومية المعلــن عنها سواء كانت طلبات شراء مفتوحة، أو مناقصات وطنية مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا وفق الصورة الموالية:

الشكل 2: نافذة الإعلانـــات عن الصفقات العمــومية

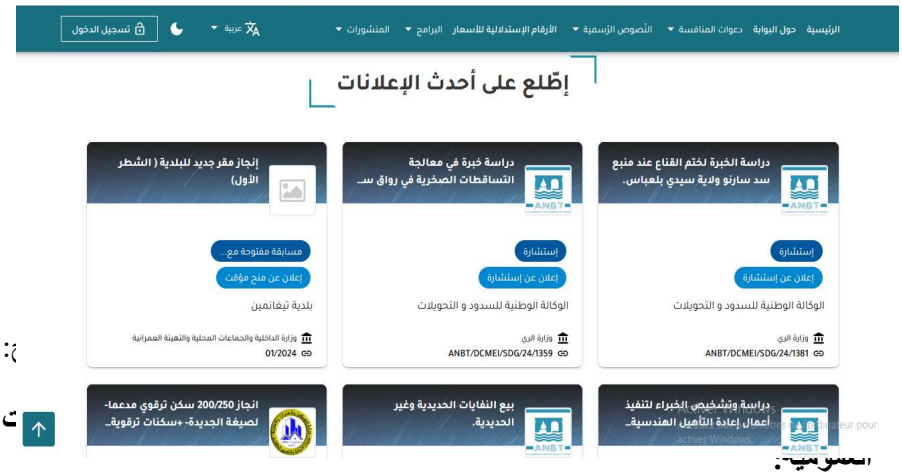

قبل الشروع في شرح هذه النقطــة لابد من توضيح أن التسجيل عبر البوابة معطل إلى غاية كتابة هذه الحروف وهذا ما سوف نتناوله بالتعقيب، وقد حصلنا على معلومات بخصوص عملية التسجيل من مصادر خارجية حيث أن المتعاملين بعد النقر على نافذة "تسجيل الدخول" يقومون بحجز بياناتهم المتضمنة (اسم، اللقب، البريد الالكتروني، اسم المستخدم، كلمة المرور وفق الصورة كما هو موضح في الصورة أدناه).

الخطوة الموالية تتمثل في استلام رسالة في البريد الالكتروني تحتوى على رابــط التسجيل عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وعند النقر على الرابط ينقلك مباشرة إلى مساحتك عبر البريد الإلكتروني لاستكمال بقية المعلومات الخاصة بمؤسسة التعامل مثل اسم التجاري بالعربية والفرنسية، رقم الهاتف، العنوان الثابت والمحمول، الفاكس، رقم السجل التجاري، رقم التسجيل الإحصائي، الشكل القانوني، تاريخ الإنشاء، رقم التسجيل الضريبي، عدد الموظفين، مجال النشاط..الخ، ثم النقر على زر الحفظ لتسجيل معلومات المؤسسة وبهذا يكون قد تم فتح حساب من طرف المتعامل الاقتصادي عبر البوابة.

الشكــل 03: نافذة فتح حساب في البوابـــة الإلكترونية للصفقات العموميـــة

المصدر: https://auth.marches-publics.gov.dz/auth/realms/DGB-REALM/protocol/openid-connect/auth?client_id، تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/20 على الساعـــــة 09:00.

- **المرحلة الثانية: تحميل الإعلان عن المنافسة ودفتـــر الشروط:**

بعد استكمال عملية التسجيل في البوابة يمكن للمتعامل الاقتصادي الولوج إلى البوابة والاطلاع على الصفقات المعلن عنها من خلال نافذة "دعوات المنافسة" وتظهر لعه طلبات العروض المعلـن عنها من حيث موضوع الصفقة وتاريخ الإعلان عنها والمصلحة العمومية المعلنة للصفقة، كما تظهر للمتعامل الاقتصادي إشارة "**انتهى**" تحدد له طلبات العروض التي انتهت أجال صلاحيتها وتظهر إشارة "وشيك" بالنسبة للصفقات التي تشارف مدة صلاحية العرض على الانتهاء، كما يمكنه تحميل إعلان طلب العروض الخاص بالصفقة، بالإضافة إلى تحميل دفتـــر الشروط بالنسبة للصفقات التي أدرجت إعلان الصفقة، وفق الصورة الموالي ـــة:

الشـــكل 04: تفاصيل دعـــوة للمنافسة عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

الشـــكل 05: نافذة البحـــث المتقدم عبر البوابة الإلكتـــرونية للصـــفقات العموميه الجزائـــرية.

المصدر: https://marches-publics.gov.dz/ تم الاطلاع عليه بتاريخ: 10-02-2024 على الساعة 09:00.

5. خاتمة:

وفي ختام ورقتنا البحثية هذه تجدر الإشارة أن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية مازالت في مرحلة أولية وما تم إنجازه غلى غاية اليوم في باب نزع الصفة الماديـــــــة للصفقات العمومية يعتبر بسيطا بالمقارنة مع تجارب دولية حيث أن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تعد أرضية أولية وجب تطويرها وتحديثها أكثـــر حتى نستطيع القول بأننا قد تمكنا من رقمنة الصفقات العمومية في الجزائـــر.

النتائج التي توصلنا إليها في النقاط التالية:

أ. بعد مرور سنتين عن إطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية إلا أن البوابة تعرف تأخرا كبيرا ونقص كبير في الإجراءات الرقمية ومازالت تشهد تعطلا كل حين، حيث أنه وعند إنجاز هذا البحث كانت خاصية فتح حساب عبر البوابة معطلا، ولا يمكن للمتعاملين فتح حساب لهـــم.

ب. سجلنا أن قانون الصفقات العمومية لم يتم تحيينه مع ما يواكب رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر عبر البوابة، حيث أنه لا يوجد إطار تشريعي ينظم عمل البوابة، وكذا غياب صفة إلزامية الهيئات العمومية بالإعلان عن الصفقات عبر البوابة وهذا ما يؤثر سلبا على تعزيز الشفافية والمساواة أمام طلبات الشراء العمومية، وسجلنا أن عدد الهيئات العمومية التي أعلنت عبر البوابة محدود جدا.

ت. سجلنا أن البوابة لا تضمن رقمنة كلية لكافة مراحل الصفقات العمومية من حيث إيداع العروض، فتح العروض وتقييمها، الطعون، الإعلان عن المنح المؤقت، بل

يقتصر دورها فقط على تحميل إعلان الصفقة إضافة إلى تحميل دفتر الشروط في بعض الصفقات فقط، أما باقي المراحل الأخرى هي غير مدرجة ضمن البوابة.

ث. سجلنا غياب قاعدة بيانات لتوقيع الإلكتروني كونه شرط مهم في سبيل تفعيل خاصية الإيداع الإلكتروني للعروض.

ج. البوابة لا تتيح للمتعامل الاقتصادي الاطلاع على نتائج الصفقة (الإعلان عن المنح المؤقت) وإيداع الطعن عبر البوابة.

- **توصيات الدراسة:** يمكن أن نقترح التوصيات التالية:

أ. ضرورة تحديث البوابة أكثر ورفع كفاءتها بما يسمح للمتعاملين بالتسجيل فيها، وإيداع عروضهم المالية والتقنية عبرها واستكمال رقمنة بقية المراحل غير الموجودة حاليا عبر البوابة مثل: إيداع العروض، فتح وتقييم العروض، الإعلان عن المنح المؤقت والنهائي للصفقة العمومية، إيداع الطعون من طرف المتعاملين الاقتصاديين، الرقابة.

ب. لابد من سن إطار تشريعي ينظم عمل البوابة ويخلق صفة إلزامية الهيئات العمومية بالتعامل الإجباري عبر البوابة.

ت. ضرورة الأخذ بعين الاعتبار دور مصالح الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية التي نص عليها القانون ومحاولة إيجاد حيز رقمي لهم عبر البوابة بما يضمن مزاولة عمليتهم الرقابية بصفة الية أيضا.

ث. ضرورة الاطلاع على تجارب دولية في هذا الميدان، ومحاولة الاستفادة منها، وتوفير كل الدعم المالي والبشري لإنجاح ذلك.

ج. ضرورة إقامة دورات تكوينية لموظفي مكتب الصفقات العمومية عبر كافة المؤسسات حول كيفية التعامل عبر البوابة

6. قائمة المراجع:

Philipe Delelis. (2004). la dématérialisation des marchés publics "principaux aspects juridiques et organisationnels". revue legicom, volume 02(31), 54.

أحمد شعبان على الجلودة (2016)، المناقصة العامة في ظل الحكومة الالكترونية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

القرار المؤرخ في 28 مارس 2011 (20 أبريل 2011). يحدد كيفية التسجيل والسحب من القائمة والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (24).

المادة 08 القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015. (16 مارس, 2016). يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (17).

بشار خياط (2017)، العقد الالكتروني، مجلة جامعة البعث، 39(67)، 137.

بن أحمد حورية (27/26 نوفمبر 2018)، واقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، مداخلة ضمن فعاليات المشاركة في المتلقي الدولي حول المرفق العام الالكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر.

بوزكري جيلالي (2016)، الإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزائرية - واقع وأفاق. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال والتسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الجزائر03.

حمد أبو القاسم الرتيمي (2003)، البنية التحتية لتقنية المعلومات ومستقبل التعليم. الندوة العلمية تحت عنوان "تكنولوجيا المعلومات" لقسم المعلومات بأكاديمية الدراسات العليا، طـرابلس الليبية.

خيرة مقطف (2013)، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية. مداخلة ضمن الملتقي الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية وحماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية.

رحيمة نمديلي (جانفي 2011)، أثر الحكومة الإلكترونية على أساس إبرام العقد الإداري – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية، 02(01).

عبود ميلود وتيقاوي العربي (جوان، 2018)، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، المفهوم والمبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها، مجلة اقتصاديات المال والأعمال(6).

عمار بوضياف (2017)، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

عيشة خلدون (2017)، قراءة في الأحكـام الجديدة لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247، مجلة العلـوم القانونية الاجتماعية (06).

قاضي عمر (سبتمبر، 2020)، مساهمة الإدارة الالكترونية في تسيير ومراقبة إبرام الصفقات العمومية – دراسة حالة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية. مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات التخرج للتكوين المتخصص للمتصرفين الرئيسين لمصالح الصحة / الدفعـة 8، المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة، الجزائر.

كلاش خلود وبوكماش محمد (2019)، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ضمن النصوص القانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 6(2).

مركان محمد البشير (29 و30 أكتوبر، 2014)، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية وكأداة تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بين الادارات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين (العموميين والخواص والأجانب)، ورقة بحثية ألقيت في فعاليات الملتقي الوطني حول الخدمة العمومية في الجزائر والمتعاملين الاقتصاديين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير– مستغانم.

نجوي أبو هيبة (10-12 ماي 2023)، التوقيع الالكتروني، تعريفه ومدى حجيته في الإثبات. منشور في بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية بين التشريع والقانون، جامعة الإمارات المتحدة: المجلد الأول كلية الشريعة والقانون.

هشام عبد السيد الصافي محمد (2014)، النظام القانوني لتعاقد الإدارة إلكترونيا، أطروحة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق.

والي عبد اللطيف ودندن جمال الدين (2019)، استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 04(01).